

القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٦٠٩٨، المعقودة في
٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨) بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ على النحو الذي حدده القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، وإلى قراره ١٦٥٩ (٢٠٠٦) الذي أيد اتفاق أفغانستان، وإذ يشير أيضا إلى تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان، من ٢١ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/782)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج شامل في تناول الحالة في أفغانستان، ويدرك عدم وجود أي حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان،

وإذ يعيد تأكيد دعمه المتواصل لحكومة أفغانستان وشعبها في ما يبذلانه من جهود لإعادة بناء بلدهما، وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية، ونيل مكافئهما الشرعي في المجتمع الدولي،

وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد دعمه لتنفيذ اتفاق أفغانستان واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، تحت مسؤولية الشعب الأفغاني، وإذ يلاحظ ضرورة بذل جهود متواصلة ومنسقة من جانب جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لتوطيد التقدم المحرز في تنفيذها وللتغلب على التحديات المستمرة،



وإذ يشير إلى أن اتفاق أفغانستان يقوم على أساس شراكة بين الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي، استناداً إلى رغبة الطرفين في أن تتولى أفغانستان تدريجياً مسؤوليتها وأمنها، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور مركزي ومحايدي في مجال التنسيق،

وإذ يشدد على الدور المركزي والمحايدي الذي تواصل الأمم المتحدة أداءه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي، بما فيها القيام، بالاشتراك مع حكومة أفغانستان، بتنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاق أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان والأفراد العاملون في البعثة نساء ورجالاً،

وإذ يرحب بالتزام المجتمع الدولي المستمر بدعم استقرار أفغانستان وتنميته، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بالمبادرات الدولية بما فيها المؤتمر الخاص المعني بأفغانستان المزمع عقده تحت رعاية منظمة شنغهاي للتعاون، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمؤتمر الدولي المعني بأفغانستان المزمع عقده في لاهاي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ والجلسة التعريفية للاجتماع الوزاري لمجموعة الثمانية المزمع عقده في ترييستي في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بالجهود الجارية الرامية إلى ضمان إجراء عملية ديمقراطية منظمة ومفتوحة وعادلة تصون الاستقرار والأمن طيلة فترة الانتخابات، وإذ يشدد على التحديات التي تواجهها بنجاح اللجنة الانتخابية المستقلة الأفغانية، وإذ يرحب بإعلان اللجنة عقد انتخابات رئاسية وانتخابات المجالس الإقليمية في آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ يسلم مرة أخرى بالترابط الذي تتسم به التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية، وكذلك في مسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات، يعزز كل منها الآخر، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات باتباع نهج شامل،

وإذ يؤكد أهمية اتباع نهج شامل في التصدي للتحديات القائمة في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، أوجه التآزر بين أهداف البعثة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار للمسؤوليات المحددة لكل منهما،

وإذ يشدد على ضرورة المعالجة العاجلة للحالة الإنسانية عن طريق تحسين فرص وصول المعونة الإنسانية ونوعيتها وكميتها، وضمن تنسيق وتوزيع المساعدة الإنسانية على نحو فعال وكفؤ وفي الوقت المناسب عن طريق تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة

وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام وبين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وعن طريق توسيع وتعزيز الوجود الإنساني للأمم المتحدة في الأقاليم، حيث تشتد الحاجة إليه،

وإذ يدين الهجمات المتزايدة على أفراد المساعدة الإنسانية، وإذ يؤكد ضرورة ضمان جميع الأطراف لوصول كافة الجهات الإنسانية الفاعلة دون عرقلة، بما فيها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والتقييد التام بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما إزاء أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتزايدة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمون والضالعون في تجارة المخدرات، وإزاء الروابط المتزايدة القوة بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وما يؤدي إليه ذلك من تهديدات محدقة بالسكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريين والمدنيون الدوليين،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه للآثار الضارة المترتبة على أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، فيما يتعلق بقدرة الحكومة الأفغانية على ضمان سيادة القانون، وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني، وكفالة تحسين تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتهم،

وإذ يدرك التهديدات المتزايدة التي تمثلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى وكذلك التحديات المتصلة بالجهود الرامية إلى التصدي لهذه التهديدات،

وإذ يشير إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يعرب عن قلقه لارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين على نحو ما ورد في التقرير الأخير للأمين العام عن الحالة في أفغانستان، وإذ يكرر نداءه لاتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يدعو إلى التقييد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق.

وإذ يعرب أيضا عن قلقه لما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة من تهديد خطير للسكان المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال أسلحة أو أجهزة يحظرها القانون الدولي،

وإذ يرحب بالإعلان الذي وجهته حكومة أفغانستان إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والذي أفادت فيه بعدم وجود أي استعمال قانوني لأهيدريد الأسيتيك في أفغانستان في الوقت الراهن وضرورة امتناع البلدان المنتجة والمصدرة عن الترخيص بتصدير هذه المادة إلى أفغانستان دون طلب من الحكومة الأفغانية، وإذ يشجع الدول الأعضاء، عملاً بالقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨)، على زيادة تعاونها مع الهيئة الدولية، وخاصة بالامتنال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن علاقات حُسن الجوار (إعلان كابل) (S/2002/1416)، وإذ يتطلع إلى مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الثالث بشأن أفغانستان الذي سيعقد في إسلام آباد، وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتدعيم الأمن والحوكمة والتنمية في أفغانستان،

وإذ يعرب عن مساندته لعملية مجلس السلام الأفغاني الباكستاني (الجيرغا)،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (S/2008/695) بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة في أفغانستان،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (S/2009/135)؛

٢ - يعرب عن تقديره لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بالعمل مع حكومة أفغانستان وشعبها، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل البعثة والممثل الخاص للأمين العام؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المحدد في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) و ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، إلى غاية ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٤ - يقرر كذلك أن تواصل البعثة والممثل الخاص للأمين العام، في حدود ولايتهما وبالاسترشاد بمبدأ تعزيز قبض أفغانستان على زمام الأمور واضطلاعها بالقيادة، ووفقاً للأولويات المحددة لهما في الفقرة ٤ من قرار المجلس ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الإشراف على الجهود المدنية الدولية المبذولة للأغراض التالية:

(أ) التشجيع، بصفة رئيس مشارك للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، على تقديم دعم أكثر اتساقاً من المجتمع الدولي إلى حكومة أفغانستان والتمسك بمبادئ فعالية المعونة المذكورة في اتفاق أفغانستان، بوسائل منها حشد الموارد، وتنسيق المساعدة المقدمة من الجهات المانحة والمنظمات الدولية، وتوجيه المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما لأنشطة مكافحة المخدرات والتعمير والتنمية؛

(ب) تقوية التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية على جميع المستويات وفي جميع أرجاء البلد، وفقاً لولاياتها القائمة، وذلك بهدف تحسين التنسيق المدني - العسكري، وتيسير تبادل المعلومات في حينها وكفالة الاتساق بين الأنشطة التي تقوم بها القوات الأمنية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة المدنية دعماً لعملية التنمية وتحقيق الاستقرار التي تقودها أفغانستان، بوسائل منها المشاركة مع أفرقة تعمير الأقاليم والمشاركة مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) القيام، من خلال تعزيز الوجود وتوسيع نطاقه في جميع أرجاء البلد، بتوفير التوعية السياسية، والقيام على الصعيد المحلي بالتشجيع على تنفيذ الاتفاق واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، وتيسير الإدماج في سياسات الحكومة وفهمها؛

(د) بذل المساعي الحميدة، لو طلبت ذلك حكومة أفغانستان، لدعم تنفيذ برامج المصالحة التي تقودها أفغانستان، في إطار الدستور الأفغاني وفي ظل الاحترام الكامل لتنفيذ التدابير التي أدخلها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع؛

(هـ) دعم وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الحوكمة وسيادة القانون ومكافحة الفساد على الصعيدين المحلي والوطني، وإلى تشجيع المبادرات الإنمائية على الصعيد المحلي بغية تيسير الاستفادة من منافع السلام وتقديم الخدمات في حينها وعلى نحو مستدام؛

(و) الاضطلاع بدور تنسيقي محوري لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية وبغية بناء قدرات حكومة أفغانستان، بما في ذلك بتوفير دعم فعال للسلطات الوطنية والمحلية في مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم وفي إيجاد ظروف مواتية لعودة طوعية آمنة وكريمة ومستدامة للاجئين والمشردين داخلياً؛

(ز) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك في التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ذات الصلة، من أجل رصد حالة المدنيين، وتنسيق الجهود الرامية إلى

كفالة حمايتهم والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تكون أفغانستان طرفاً فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان التي لها؛

(ح) القيام، بناء على طلب السلطات الأفغانية، بدعم الإعداد للانتخابات الرئاسية المقبلة الحاسمة الأهمية، ولا سيما من خلال اللجنة المستقلة للانتخابات، وذلك بتقديم المساعدة التقنية، وتنسيق أعمال الجهات المانحة والوكالات والمنظمات الدولية الأخرى التي تقدم المساعدة وتوجيه الأموال المتاحة والإضافية المرصودة لدعم هذه العملية؛

(ط) دعم التعاون الإقليمي للعمل من أجل استقرار وازدهار أفغانستان؛

٥ - يهيب بكافة الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

٦ - يشدد على أهمية تعزيز وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتوسيع نطاق ذلك الوجود في الأقاليم، ويشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حالياً من أجل معالجة المسائل الأمنية المرتبطة بهذا التعزيز والتوسيع، ويشدد على سلطة الممثل الخاص للأمين العام في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أفغانستان؛

٧ - يشدد على أهمية الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس الإقليمية المقبلة في التطور الديمقراطي لأفغانستان، ويدعو إلى بذل كل الجهود لكفالة مصداقية الانتخابات وسلامتها وأمنها، ويسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به البعثة، بناء على طلب حكومة أفغانستان، في دعم العملية الانتخابية، ويهيب بأعضاء المجتمع الدولي تقديم ما يلزم من مساعدة تحقيقاً لهذه الغايات؛

٨ - يدعو الحكومة الأفغانية، والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية، لتنفيذ اتفاق أفغانستان ومرفقاته تنفيذاً كاملاً، ويؤكد في هذا السياق على أهمية استيفاء معايير وآجال الاتفاق لإحراز تقدم بشأن الأمن والحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن المسألة الشاملة لعدة قطاعات المتمثلة في مكافحة المخدرات؛

٩ - يؤكد من جديد على الدور المركزي الذي يقوم به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في تنسيق تنفيذ الاتفاق وتيسيره ورصده، ويدعو كافة الجهات الفاعلة المعنية إلى التعاون مع المجلس المشترك للتنسيق والرصد في هذا الصدد؛

١٠ - يهيب بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية وحكومة أفغانستان أن تتقيد بما قطعت على نفسها من التزامات في المؤتمر الدولي لدعم أفغانستان، المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في باريس، ويؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود في تحسين تنسيق المعونة وفعاليتها، وذلك بوسائل منها كفالة الشفافية ومكافحة الفساد؛

١١ - يهيب بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وائتلاف عملية الحرية الدائمة، وفقاً للمسؤوليات الموكولة إلى كل منهما وبحسب ما يطرأ على تلك المسؤوليات من تطور، التصدي لتهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين والضالعين في تجارة المخدرات؛

١٢ - يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف، التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك استخدام حركة طالبان ومجموعات متطرفة أخرى المدنيين كدروع بشرية؛

١٣ - يرحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج مكافحة الألغام ويشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وكافة الجهات الفاعلة المعنية، الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد؛

١٤ - يسلم بالجهود التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع إصابات في صفوف المدنيين إلى الحد الأدنى، ويدعوها إلى بذل جهود قوية في هذا المجال، ولا سيما بالمراجعة المستمرة لخطط العمليات والإجراءات والقيام بالتعاون مع الحكومة الأفغانية، باستعراض نتائج كل عملية من العمليات التي تحدث إصابات في صفوف المدنيين، والتحقيق فيها عندما تستصوب حكومة أفغانستان إجراء تلك التحقيقات المشتركة؛

١٥ - يؤكد أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

١٦ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد قوات حركة طالبان للأطفال واستخدامهم في أفغانستان، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للتزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما الهجمات على المدارس ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويشدد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، في هذا السياق، ويطلب إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولا سيما عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال؛

١٧ - يشدد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في القطاع الأمني الأفغاني عن طريق جهود التدريب والتوجيه والتمكين، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي في صفوف قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد؛

١٨ - يرحب في هذا السياق بالتقدم المتواصل في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب، بما في ذلك عن طريق أفرقة التوجيه والاتصال في مجال العمليات، وإسداء المشورة من أجل وضع عملية مستدامة لتخطيط الدفاع بالإضافة إلى تقديم المساعدة في مبادرات إصلاح الدفاع؛

١٩ - يحيط علماً مع التقدير بما بذلته السلطات الأفغانية مؤخراً من جهود جديدة لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، ويدعو إلى مواصلة الجهود لتحقيق هذا الهدف عن طريق برنامج التنمية المركزة للمقاطعات، ويشدد في هذا السياق على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، بما في ذلك المساهمة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان؛

٢٠ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الحكومة الأفغانية لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير القانونية، ويدعو إلى تسريع الجهود لتحقيق مزيد من التقدم بدعم من المجتمع الدولي؛

٢١ - **يحيط علماً** بما تحقق مؤخرا من تقدم في التصدي لإنتاج الأفيون، ويظل يساوره القلق لاستمرار ما تسببه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به من ضرر جسيم للأمن والتنمية والحوكمة في أفغانستان وكذلك بالمنطقة وعلى الصعيد الدولي؛ ويدعو الحكومة الأفغانية إلى العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بوسائل منها برامج السبل البديلة لكسب العيش، وتعميم إدراج جهود مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية؛ ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في تلك الاستراتيجية؛

٢٢ - يدعو الدول إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي، الناجم عن إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع انطلاقا من أفغانستان، وذلك بطرق منها التعاون على إدارة الحدود في مجال مراقبة المخدرات والتعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف ومكافحة غسل الأموال المرتبط بذلك الاتجار، مع مراعاة نتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان الذي نظّمته حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/598)، في إطار مبادرة ميثاق باريس، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٢٣ - يرحب ببدء برنامج العدالة الوطنية، ويؤكد مجددا أهمية تنفيذه في الوقت المناسب بصورة كاملة ومنتالية ومنسقة من جانب جميع المؤسسات الأفغانية ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالزاهة والشفافية والقضاء على الإفلات من العقاب والإسهام في تأكيد سيادة القانون في كافة أرجاء البلد؛

٢٤ - يؤكد في هذا السياق أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في أفغانستان، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع؛

٢٥ - يلاحظ بقلق بالغ الآثار التي يخلقها الفساد المستشري على الأمن والحكم الرشيد وجهود مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويحث الحكومة الأفغانية على القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بدور قيادي قوي في مكافحة الفساد وتعزيز جهودها من أجل إنشاء إدارة أكثر فعالية وشفافية وقابلية للمساءلة؛

٢٦ - يشجع جميع المؤسسات الأفغانية، بما فيها الجهازان التنفيذي والتشريعي، على العمل بروح من التعاون، ويدعو الحكومة الأفغانية إلى مواصلة إجراء المزيد من

الإصلاح في مجال التشريع والإدارة العامة لكفالة الحكم الرشيد، والتمثيل والمساءلة الكاملين، على الصعيدين الوطني ودون الوطني كليهما، ويؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال؛

٢٧ - يشجع المجتمع الدولي على مساعدة حكومة أفغانستان في جعل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية في مجالات عملها؛

٢٨ - يدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي في كافة أرجاء أفغانستان، ويلاحظ مع القلق تزايد القيود المفروضة على وسائل الإعلام، ويشفي على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان وكذلك في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتشجيع ظهور مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية التعاون الكامل لجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة مع هذه اللجنة؛

٢٩ - يسلم بالتقدم الملحوظ الذي تحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين في أفغانستان في السنوات الأخيرة، ويدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان، في تقاريره إلى مجلس الأمن؛

٣٠ - يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الأفغانية لتشجيع إقامة حوار مع عناصر معارضة للحكومة مستعدة لنبد العنف وشجب الإرهاب وقبول الدستور الأفغاني ويدعو إلى تعزيز الجهود المبذولة لكفالة تنفيذ خطة العمل للسلام والعدالة والمصالحة بشكل كامل عملاً بأحكام اتفاق أفغانستان، ودون المساس بتنفيذ التدابير التي أوردتها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقراراته الأخرى ذات الصلة؛

٣١ - يرحب بتعاون الحكومة الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في تنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بما في ذلك من خلال تحديد الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحرارة طالبان، باستخدام العوائد المستمدة من زراعة وإنتاج المخدرات وسلانفها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٣٢ - يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المحاورون والإقليميون من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، بما في ذلك مبادرات التعاون التي

وضعتها مؤخرا البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمر القمة الثلاثي لأفغانستان وباكستان وتركيا، الذي عُقد في إسطنبول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في لاسيل سان - كلو بفرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويؤكد أهمية زيادة التعاون بين أفغانستان وشركائها ضد حركة طالبان والقاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، في سبيل تعزيز السلام والازدهار في أفغانستان وتعزيز التعاون في قطاعي الاقتصاد والتنمية، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تحقيق الاندماج التام لأفغانستان في الديناميات الإقليمية والاقتصاد العالمي؛

٣٣ - يدعو إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة الإقليمية، وزيادة الاستثمارات الأجنبية، وتطوير الهياكل الأساسية، ملاحظا دور أفغانستان التاريخي باعتبارها جسرا بريّا في آسيا؛

٣٤ - يسلم بأهمية العودة الطوعية والأمنة والمنظمة لما تبقى من لاجئين أفغان واندماجهم المستدام لصالح استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية وتعزيزها بهذا الخصوص؛

٣٥ - يؤكد أيضا أهمية عودة المشردين داخليا إلى ديارهم طواعية وبأمان وبصورة منتظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام؛

٣٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان، وأن يضع نقاطا مرجعية لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة وأولوياتها، على النحو المحدد في الفقرة ٤ من هذا القرار، وذلك لإدراجها في تقريره المقبل، ويهيب بجميع الأطراف الفاعلة المعنية أن تتعاون مع البعثة في هذه العملية؛

٣٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.